الصوم من شروطه وقال الشافعي واحمد في الرواية المشهورة يصح بغير صوم
واجمعوا في انه يصح الاعتكاف في كل مسجد الا احمد فانه قال لا يصح الا في مسجد
تقام فيه الجماعات واجمعوا كلهم على انه لا يصح اعتكاف المراة في بيتها الا ابو حنيفة
فانه قال يجوز اعتكافها في مسجد بيتها واجمعوا على انه يجب على المعتكف الخروج
الي الجمعة واجمعوا على انه اذا وجب عليه بالنذر اعتكاف ايام يتخللها يوم الجمعة
ان المستحب له ان يعتكف في الجامع المسجد الذي تقام فيه الجمعة لئلا يخرج من
معتكفه لها ثم اختلفوا ان لم يعتكف لهذا النذر في الجامع بل في مسجد تقام فيه
الجماعات ثم خرج منه لصلاتها هل يبطل اعتكافه بذلك فقال ابو حنيفة واحمد لا يبطل
اعتكافه بذلك وقال مالك يبطل اعتكافه بذلك على الاطلاق في عامة كتبه وقال
الشافعي يبطل اعتكافه بذلك لانه كان يمكنه الاحتراز من ذلك بالاعتكاف في الجامع
وقال الشافعي في البويطي خاصة لا يبطل كما لا يبطل بالخروج لحاجة الانسان
واختلفوا فيما اذا نذر اعتكاف شهر فهل يشترط التتابع فقال ابو حنيفة ومالك
واحمد يلزمه اعتكافه بلياليه متتابعة ولا يجوز تفريقها ويلزمه الاعتكاف من
غروب الشمس وقال الشافعي ان نذر الاعتكاف بالليل لم يلزمه بالنهار وان نذر النهار
لم يلزمه الليل التي بينهما وعن اصحابه فيها وجهان اصحهما انه يلزمه واجمعوا
على ان من نوى اعتكاف يوم بعينه دون ليلته نفلا فانه يصح اعتكافه الا مالكا فانه قال
لا يصح حتى يضيف الليلة الي اليوم واختلفوا فيما اذا نذر اعتكاف يومين فقال ابو
حنيفة يلزمه اعتكاف يومين وليلتين يدخل المسجد بعد غروب الشمس فيمكث ليلة
ويومها وليلة اخرى ويومها وقال احمد في اظهر روايتيه يلزمه اعتكاف يومين
وليلة يدخل المسجد قبل طلوع الفجر ويبقى فيه ذلك اليوم وليلته واليوم الثاني و
يخرج بعد غروب الشمس من اليوم الثاني ومذهب الشافعي فيها قد تقدم ذكره واجمعوا
على ان الوطء عامدا يبطل الاعتكاف المنذور والمسنون معا ثم اختلفوا في المعتكف
يطا ناسيا فقال مالك وابو حنيفة واحمد يبطل الاعتكاف ايضا كالعمد في المنذور معا
وقال الشافعي لا يبطل ثم اختلفوا في وجوب الكفارة فيه فقالوا لا يجب الكفارة الا
احمد فعنه يجب روايتان اظهرهما وجوب الكفارة وهي كفارة يمين واجمعوا على

انه يجب

انه يجب عليه القضا والكفارة في الاعتكاف المنذور المعين اذا نوى به يمينا الا مالكا
والشافعي فانهما قالا لا تجب الكفارة فيه خاصة واختلفوا موجبه في صفتها
فقال ابو حنيفة هي كفارة يمين وعن احمد روايتان احدهما كمذهب ابي حنيفة والاخرى
هي الكفارة العظمى واختلفوا في القبلة واللمس بشهوة فقال ابو حنيفة قد
اسا لانه اتى ما يحرم عليه ولا يفسد اعتكافه وقال مالك يفسد اعتكافه وعن الشافعي
كالمذهبين واجمعوا على انه يجوز للمعتكف الخروج الي ما لا بد منه كحاجة الانسان
والغسل من الجنابة والتغير ولخوف الفتنة ولقضا عدة المتوفى عنها زوجها ولاجل
الحيض والنفاس واتفقوا على انه يجوز خروجه الى الجمعة ثم اختلفوا هل يفسد اعتكافه
بذلك فقال ابو حنيفة واحمد لا يفسد اعتكافه بخروجه الى الجمعة وقال الشافعي ان كان شرط
ذلك في اعتكافه لم يفسد اعتكافه وان لم يكن شرط فسد وقال مالك يبطل الاعتكاف بذلك
على الاطلاق واجمعوا على انه اذا مات قبل ان يقضيه فانه لا يقضى بعده الا
احمد فانه قال يجب ان يقضي ذلك عنه وليه واختلفوا فيما اذا اذن لزوجته في الا
عتكاف فدخلت فيه هل يمنعها من اتمامه فقال ابو حنيفة ومالك ليس له منعها
وقال الشافعي واحمد له منعها واجمعوا على انه يكره للمعتكف الصمت الي الليل الا
انه لا يتكلم الا بالخير حتى قال الشافعي لو نذر الصمت في اعتكافه تكلم ولا كفارة عليه حكاه
ابن المنذر واختلفوا هل يجوز للمعتكف ان يشترط فعل ما فعله قربة كعيادة
المرضى واتباع الجنائز فقال مالك وابو حنيفة لا يجوز اشتراط مثل هذا ولا استباحة بالشرط
قال الوزير وهو الصحيح عندي واجمعوا على انه يستحب للمعتكف ذكر الله والصلاة
وقراءة القران ثم اختلفوا في قراءة القران والحديث والفقه فقال مالك واحمد لا يستحب
له ذلك وعن مالك رواية اخرى ذكرها الجلاب فقال وقال مالك لا باس بان يكتب المعتكف
في المسجد وان يقرا القران ويقرا عليه القران وقال ابو حنيفة والشافعي يستحب له ذلك
وروى المروذي عن احمد في الرجل يقرا في المسجد ويريد ان يعتكف فقال يقرا احب
الي قال القاضي ابو يعلى ابن الفرا وهذا على اصله من انه لا يستحب للمعتكف ان
ينتصب للاقراء ولا يدرس العلم فينقطع بالاعتكاف عن الاقراء فان الاقراء افضل
من الاعتكاف لان منفعته ذلك تتعدى قال الوزير والذي عندي في ذلك ان

علم عنه اذا اذن لزوجته في الا عتكاف هل له منعها

Copyright © King Saud University